الجمعية النسائية الخيرية بحفرالباطن
Women 's Charity Association In Hafr Al - Batin
درة
Dorra

ميثاق
لجنة المالية

مقدمة :

بناء على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11 /06 / 1437 هـ ، وعملا بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (45) من اللائحة الأساسية لجمعية درة الخيرية، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (4) بتاريخ 17 / يونيو /2021م بتكوين لجنةالمالية؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18/02/1437 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11 / 07 /1437 هـ، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد.

واعتمد هذا الميثاق من الجمعية العمومية بالقرار رقم (4) بتاريخ17 / يونيو/2021م.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية النسائية بحفر الباطن (درة)
اللجنة: لجنة المالية
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية درة الخيرية
المجلس: مجلس إدارة الجمعية
اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية درة الخيرية
الميثاق: ميثاق لجنة المالية
العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها

المادة الثانية: تكوين اللجنة

1. تكون بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة المالية" من ثلاثة أعضاء على النحو الآتي:
   1.1. أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس
   1.2. المشرف المالي
   1.3. أحد الخبراء في الشؤون المالية وإدارة المخاطر من خارج الجمعية (عضو مستقل).

2. يحدد القرار رئيس اللجنة.

3. يحدد قرار تكوين اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

تهدف اللجنة إلى تعزيز قدرات الجمعية وتنمية مواردها:

دون إخلال باختصاصات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وأجهزة الجمعية الأخرى تختص اللجنة بالآتي:
1. وضع استراتيجية شاملة للشؤون المالية وإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
2. تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة الشؤون المالية والمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
3. تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهرا القادمة.
4. إعداد تقارير مفصلة حول الشؤون المالية وحول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة الشؤون المالية والمخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
5. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والمخاطر.
6. مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
7. دراسة وتحليل الشؤون المالية والمخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما تتوصل إليه المجلس الإدارة.
8. تقييم ا المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلا (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلا (حذف معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلا.
9. لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة (8) على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.
10. مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

10.1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
10.2. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الاتي:

10.2.1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بصفة عاجلة.
10.2.2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
10.2.3. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الآتي:

1. الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
2. التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تحال إليها من المجلس.
3. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
4. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
5. الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

1. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من الرئيس.
2. توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
3. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسها أو من ينيبه منهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.
5. يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة مالم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.
6. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماعات أو التصويت.
7. لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
8. يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.
9. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
10. تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتحدد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة، على ألا يكون له حق التصويت.
11. يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء المشاركين، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات إن وجدت، ويوقع عليها الأعضاء المشاركون، وترفع نسخة منها بعد التوقيع للمجلس، وتحفظ في سجل خاص وفق الآلية التي تعتمدها اللجنة لذلك كله.

12. يقيم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.

المادة السادسة: أحكام عامة

1. لا يستحق أعضاء المجلس أو أي من منسوبي الجمعية أية مكافآت أو بدلات نظير عضوية اللجنة أو المشاركة في اجتماعاتها.
2. للجمعية العمومية أن تحدد بناء على توصية مجلس الإدارة مكافأة للأعضاء المستقلين نظير حضورهم اجتماعات اللجنة.
3. يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يدفع لهم جميع النفقات التي تكبدوها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.
4. يجب أن يفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
5. يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفته للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
6. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
7. يُعد عضو اللجنة مستقيلاً حال تخلفه عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون تزويد رئيس اللجنة بعذر مقبول.
8. يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطيا بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.
9. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ ترشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواء من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
10. لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب تراه وجيها وتراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

دُرة
Dorra